ولو عرف تاويله يجب عليه الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث شبهة
لمخالفة القياس وتاويله انه منسوخ اوما بعتابان الناس فلا يحصل لهما اجر
الصايم والقبلة واللمس والمباشرة كالحجامة حتى لا تسقط الكفارة به الا اذا
افتاه فقيه ولو اغتاب انسانا فافطر بعده متعمدا يلزمه الكفارة كيف ما كان
لانتفاء الشبهة وقول الظاهرية لا يثبت به شبهة وقيل هو كالحجامة وعلى الاول
عامة المشايخ واما النايمة او المجنونة اذا جومعت فلوجود ما ينافي الصوم وهو
الجماع والاكل بعد ذلك ليس بفساد لوجوده قبله فلا يتعلق وجوب الكفارة به وقال
زفر والشافعي لا يفسد صومهما بهذا الجماع اعتبارا بالناسي اذ عذرهما
ابلغ من عذره لوجود قصد الاكل فيه دونهما ونحن نقول النسيان يغلب وجوده
وهما نادران فلا يمكن الحاقهما به ثم تصوير هذه المسئلة في النايمة ظاهرة
وصورتها في المجنونة انها نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صايمة ثم نامت
فجامعها انسان وحكي ان ابا سليمان الجرجاني رحمه الله انه قال لما قرات على
محمد رح هذه قلت له كيف تكون صايمة وهي مجنونة فقال لي دع هذا فانه انتشر
في الارض ومنهم من قال كانت في الاصل وهي مجبورة اي مكرهة فظن الناسخ
انها مجنونة ولهذا قال رحمه الله دع هذا فانه انتشر في الافاق وروى عن عيسى
ابن ابان انه قال قلت لمحمد رح المجنونة قال لا بل المجنونة فقلت الا تجعلها مجبورة
فقال لا بل ثم قال كيف قلت لمحمد وقد سارت لها الركبان دعوها والمجبورة بمعنى
مجبرة ضعيف لفظا صحيح حكما وعن محمد لو اكل ناسيا او شرب فتذكر فقطع
الشرب او القى اللقمة او جامع ناسيا فنزعه للحال عند ما طلع الفجر وهو مجامعها
فنزعه مع الطلوع فصومه تام وقال زفر يفطر وعليه الكفارة في فصل
الجماع لانه في حالة النزع مباشر للاكل والجماع وهذا يمشي على قاعدته فان عنده
لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه واخواتها
فنزعه للحال يحنث على قوله وقال ابو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لان
النزع نفسه جماع لوجود مماسة الفرج بالفرج ولنا ما ذكر محمد ان النزع ترك
الفعل فلا ينافي الصوم لان محله الجماع وقد تركه بالنزع وكذا الاكل والشرب
تركه بالقطع فلا يفطر **فصل** قال رح ومن نذر صوم يوم النحر افطر
وقضى وقال زفر والشافعي رح لا يلزمه القضا ولا يصح النذر به لانه نذر بما هو
معصية لورود النهي عن الصوم في هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع فيصح
والنهي لا ينافي المشروعية لان موجبه الانتهاء والنهي عما لا يتصور لا يكون فيقتضي

تصوره

تصوره وحرمته فيكون مشروعا ضرورة والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة
الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم
يقضي اسقاطا للواجب عن ذمته وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه
كالتزامه ناقصا لمكان النهي قال رح وان نوى يمينا كفر ايضا اي مع القضا
يجب كفارة يمين لانهما صحا فيجب عليه اذا افطر موجبهما الكفارة باليمين والقضا
بالنذر وهذه المسئلة في ستة اوجه ان لم ينو شيا او نوى النذر ونوى ان
لا يكون يمينا يكون نذرا في هذه الصور الثلاث لانه نذر بصيغته فينصرف اليه
عند الاطلاق او عند نيته له فان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا
لان اليمين يحتمل كلامه لان النذر ايجاب المباح وهو اليمين لانه يوجب البر
وقد عينه بعزيمته وبقي غيره وان نواهما جميعا يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف يكون نذرا لا غير وان نوى اليمين يكون ايضا نذرا ويمينا
عندهما وعنده يكون يمينا لا غير له ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما
لفظ واحد والمجاز تعين بنيته وعند نيتهما يترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي الجهتين
لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه
كشرا القرايب تملك بصيغة تحريم بموجبه حتى اذا نوى عن الكفارة اجزاه
او يقول انهما يقتضيان الوجوب اما النذر فظاهر واما اليمين فلانه يوجب
البر الا ان النذر يقتضيه لعينه لانه موضع له واليمين يقتضيه لغيره
وهو ان لا يلزم هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا
بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض وكما جمعنا بين جهتي الفسخ
والبيع في الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم فمع اتفاقه اولى ان يجوز
وهذا لانه ليس فيه اكثر من ان يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمتنع
لمن حلف ليصلين الصلوات المفروضة او ليعطين ابويه فيكون كل واحد من
الجهتين مؤكدا للاخر فلا ينافي ولا يضرنا بعد ذلك اختلاف القضا والكفارة عند
عدم الوفا لانهما حكم اخر سوى الموجب الاصلي اذ الموجب الاصلي هو لزوم الوفا
به فلا تنافي بينهما فيه قال رح ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية
وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر
بهذه الايام لانها لا تخلو عنها وقال في الغاية هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر
اما اذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال

او النذر ٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1